الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية -إشكالية تطبيق النص القانوني –

The physical element in the crime of forgery in the official edits - The problem of applying the legal text-

زهرة بن عبد القادر*
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
Zahrabenabdelkader1@gmail.com

تاريخ الإيداع:2020-08-30	تاريخ المراجعة:2021-01-07	تاريخ القبول:2021-01-20

ملخص:

تثير النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية الكثير من الإشكالات خاصة في ركنها المادي وذلك بسبب عدم الدقة والوضوح وهو ما اضطر المحكمة العليا إلى التدخل في أكثر من مرة لإزالة اللبس والغموض، كما تناول الفقه هذا الركن بالشرح والتحليل، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الوصول إلى ضابط للتمييز بين السلوك المكون للركن المادي للجريمة وغيره من الوقائع التي تخرج عن نطاق التجريم مستأنسين في ذلك بالفقه والقضاء.

الكلمات المفتاحية: التزوير؛ المحررات الرسمية ؛ الركن المادي.

Abstract

The legal texts related to the crime of forgery in official docum_ents raise many problems, especially in its material corner, due to the lack of accuracy and clarity, which forced the Supreme Court to interfere in more than one time to remove confusion and ambiguity, as jurisprudence dealt with this pillar with explanation and analysis, and Through this research paper, we have tried to reach an officer to distinguish between the behavior constituting the material element of crime and other facts that fall outside the scope of criminalization, citing the jurisprudence and the judiciary.

Keywords : forgery; official document ; The phy element

* المُؤلِف المُراسِل.

مقدمة

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات وتعتبر من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت مع جرائم السرقة والقتل، كما لها أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور أساسي في حياة الإنسان علاوة على كونها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقوق والحقائق.

إن التطبيق العملي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية كشف عن العديد من الصعوبات متأتية من الأحكام القانونية، فالنصوص القانونية التي تناولت جريمة التزوير (المواد من 211 الى 227 من قانون العقوبات) لم تعرف الجريمة و لم تحدد أركانها و اكتفت ببيان طرق التزوير و العقوبات المقررة لكل نوع ، و هو ما أدى إلى اختلاف الفقه و التطبيقات القضائية حول الركن المادي لهذه الجريمة خاصة ،و قد حاول الفقه معالجة هذه الإشكالية من خلال تحديد مفهوم جريمة التزوير ، فعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي بأنها "تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا للغير" [1]، كما عرفه بعضهم الآخر بأنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا" ، و قد أخذ القضاء الفرنسي بما ذهب إليه الفقه من خلال العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية ، كما ذهب المشرع الفرنسي إلى تبنها في نص قانوني إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 92-1336 و الذي عرف جريمة التزوير في المادة 1/441 منه بأنها " كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر و ينجز بأية وسيلة كانت و ينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية ".

و قد ذهبت المحكمة العليا إلى تبني ما ذهب إليه الفقه و القضاء و بعدهما القانون في القرار الصادر بتاريخ 2006/11/2129 ملف رقم 339900 أين عرفت التزوير بأنه:" كل تغيير و تحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا للغير و يهدف إلى إثبات حق أو واقعة و تترتب عنه نتائج قانونية " [2].

كما ذهبت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1999/12/21 قضية رق 227350 إلى التأكيد على عنصر الضرر في جريمة التزوير أين قضت بأنه: " حيث أنه وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير".[3]

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية كغيرها من الجرائم تتطلب توافر الأركان الثلاث المتطلبة في كل الجرائم، إلا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتميز بنوع من الخصوصية إذ يشترط بالإضافة إلى الدعامة التي سوف

---

[1] عبد الرحمن إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2012، ص 19.

[2] قرار صادر بتاريخ 2006/11/28 ملف رقم 339900 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 2006 ، ص 577.

[3] قرار صادر بتاريخ 2006/12/21، ملف رقم 227350، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسة 2001 ، ص 297.

يقع عليها التزوير أو محل الجريمة وهي المحرر الرسمي، تغيير الحقيقة التي يتضمنها هذا المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون. أما عنصر الضرر فرغم تبنيه من طرف المحكمة العليا في اجتهاداتها إلا أنه يبقى يطرح إشكالا بخصوص موقعه من هذه الجريمة .

وتنصب معظم الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة التزوير في المحررات الرسمية على الركن المادي لهذه الجريمة، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نعالج هذا الركن من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل أن كل تغيير للحقيقة الواردة في المحرر الرسمي يعد جريمة تزوير معاقب عليها قانونا؟ .

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي الخصائص القانونية التي يجب أن يشتمل عليها المحرر الرسمي محل التزوير؟

-ما المقصود بتغيير الحقيقة؟

-هل يشترط تحقق الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية؟

وسوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية متبعين في ذلك المنهج التحليلي النقدي من خلال ثلاث مباحث نخصص الأول منهما لدراسة المحرر الرسمي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية، الثاني نتناول من خلاله عنصر تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أما الثالث فنبحث فيه إشكالية الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

1- المحرر الرسمي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية:

يشترط في جريمة التزوير في المحررات الرسمية توافر الدعامة التي وقع عليها التزوير أو ما يصطلح على تسميته محل الجريمة والتي هي المحرر الرسمي. وسنتناول في هذا المبحث تعريف المحرر الرسمي (المطلب الأول)، ثم نقوم ببيان عناصره الجوهرية (المطلب الثاني).

1.1- مفهوم المحرر الرسمي: إن المحررات هي الإطار العملي لجريمة التزوير والبيئة الوحيدة لتصور إمكانية وقوع هذه الجريمة، وقانون العقوبات الجزائري لم يتناول بالتعريف المحررات بصفة عامة والمحرر الرسمي بصفة خاصة، ولعل مرد ذلك هو جعل نصوص القانون مرنة لمواجهة التطورات المختلفة وكذلك باعتبار ترك أمر التعاريف للفقه أمر مستحسن وهو من مهام الفقه التي يضطلع ، وهو ما يتطلب منا الرجوع إلى القواعد العامة للوقوف على تعريف المحرر الرسمي، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة 324 منه قد عرفته بقولها: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ".[1]

ويلاحظ على النص السابق أنه عبر عن الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي بالعقد وهو ما لا يستقيم مع المقصود من النص، ذلك أنه ليس كل محرر رسمي بعقد. وهو ما تفاداه المشرع المصري بصدد تعريفه للمحرر

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

الرسمي بموجب المادة العاشرة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بنصه:" الأوراق التي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه." استعمل المشرع المصري مصطلح الأوراق بدلا عن مصطلح العقد وقد وفق في اختياره للمصطلح.

أما المشرع العراقي فقد تفادى استعمال أي مصطلح للدلالة على الدعامة الورقية للمحرر الرسمي فعرفه بموجب المادة 288 من قانون العقوبات العراقي بنصه: " المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم بين يديه وما أدلى به ذو الشأن في حضوره ".[1] وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية نجدها تدور في فلك واحد تقريبا، فقد عرف المحرر الرسمي منها أنه:" الذي تصدره سلطة مختصة أو يحرره موظف عام مختص عهد إليه بكتابته أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقا للوائح والقوانين."[2] كما عرف من جانب آخر بأنه "المحرر الصادر من شخص مكلف بخدمة عامة مختص بتحريره من حيث الموضوع والمكان وطبقا للأوضاع المقررة قانونا ".[3]

وبناء على ما تم بيانه من تعريفات يمكننا القول بأن المحرر الرسمي هو كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن.

2.1- العناصر الجوهرية في المحرر الرسمي محل جريمة التزوير: يستخلص من نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري والتعريفات الفقهية السابقة للمحرر الرسمي أن هذا الأخير لا بد له من عناصر معينة ليكتسب صفة الرسمية. وما يلاحظ في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن هذا الأخير يشكل محلا لجريمة التزوير حتى في حالة ضياع النسخة الأصلية أو بطلانه أو قابليته للبطلان. كل ذلك سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

1.2.1شروط المحرر الرسمي: سبق وأن أشرنا إلى أن قانون العقوبات لم يتعرض بالتعريق للمحرر الرسمي، لذلك فإن البحث عن شروط هذا المحرر يتطلب منا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني والتي من خلالها نستشف الشروط التالية:

الشرط الأول: صدور الورقة من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة: وسنتطرق إلى هاته الفئات بالتفصيل التالي:

أولا: الموظف العمومي: لم تتعرض مواد التزوير في قانون العقوبات الجزائري لتعريف الموظف العمومي على خلاف ما قام به المشرع الجزائري من تحديد المقصود بالموظف العمومي في قانون مكافحة جرائم الفساد ،وهو ما يتعين

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مصر، دار الفكر العربي، ص 356

[3] مشتاق طالب وهيب، "المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي"، مجلة أمارابك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الرابع عشر، ص 22.

معه الرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة التي عرفته في المـــــادة 04 [1] بنصها:"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.".

ونستنتج من هذا التعريف العناصر المحددة للوظف العام وهي:

صدور أداة قانونية وهي التعيين.

ديمومة الوظيفة.

الترسيم: وهو التثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري.

أن تكون الوظيفة في مرفق عام.

و قد حصر قانون الوظيفة العامة في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه مجال تطبيقه، كما استثنى في الفقرة الثانية من نفس المادة الفئات التي لا ينطبق عليها هذا القانون بفعل خصوصيتها و خصوصية الوظائف التي تضطلع بها مثل القضاة و العسكريين و مستخدمو البرلمان [2].

ثانيا: الضابط العمومي: يعتبر مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة التي لم تلق اهتماما كبيرا من قبل الباحثين، فقد تم التطرق إليه بموجب قوانين خاصة، واكتفى المشرع فقط بإطلاق هذه الصفة على بعض الموظفين الذين خولت لهم الدولة بعض من صلاحياتها في مجال الضبط والتنظيم [3]. ومن بين التعاريف الفقهية السائدة، أن الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابة الخاص أو لحساب الدولة، ومن أمثال الضباط العموميين نجد الموثق [4]، المحضر القضائي [5]، محافظ البيع بالمزايدة [6]، الترجمان الرسمي [7]، مأمور السجل التجاري [8]، ضابط الحالة المدنية

[1] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 16 يوليو 2006.

[2] تنص المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على:" يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان ".

[3] أول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج. ر العدد 28، بتاريخ 13 جويلية 1988.

[4] القانون رقم 27/88، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، المذكور سابقا.

[5] القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر العدد 14.

[6] القانون رقم 07/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر العدد 46، سنة 2016.

[7] الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي.

[8] القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر العدد 36.

[1].والضابط العمومي أو ما يطلق عليه بالمصطلح الفرنسي officier ministériel، مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها هو ومساعديه، وتوقع عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة.[2]

ثالثا: الشخص المكلف بخدمة عامة: وهم الخواص الذين يساهمون في تسيير بعض المرافق العمومية.

الشرط الثاني: أن يكون الموظف مختصا بتحرير ورقة: تتطلب المادة 324 مدني جزائري أن يكون الموظف العام قد عمل في حدود سلطته واختصاصه سلاويقصد بالسلطة في هذه الحالة أن يكون الموظف أو المكلف بالخدمة العامة ذا ولاية في تحرير الورقة من ناحية بأن يكون قائما بعمله قانونا وقت تحرير الورقة فإن كان قد عزل أو نقل زالت ولايته وفقدت الورقة صفة الرسمية ومن ناحية أخرى يجب أن تكون كتابة الورقة من اختصاصه فلا يجوز أن يقوم كاتب الجلسة في المحكمة بتحرير عقد رهن رسمي أو عقد زواج.[3]أما بالنسبة للاختصاص المكاني فأساسه أن القانون حدد لكل موظف دائرة إقليمية معينة لا يجوز للموظف العام أن يباشر عمله خارجها.

الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع التي قررها القانون في تحرير الورقة الرسمية: يجب أن يراعي الموظف أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة الأوضاع التي قررها القانون في تحرير الورقة الرسمية ، و من أمثلة الأوضاع التي قررها القانون ما نصت عليه المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني :" توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف و الشهود عند الاقتضاء و يؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد و إذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن و يضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر."و لا يشترط لتمتع المحرر بصفة الرسمية أن يكون محررا وفقا لنموذج خاص لأن صفة الرسمية يمنحها له المحرر و ليس طبعه على نموذج إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .[4]

الفرع الثاني: العناصر غير المؤثر في صفة المحرر الرسمي كمحل لجريمة التزوير في المحررات الرسمية: رغم أن هناك وقائع قانونية أو مادية من شأنها أن تؤثر على القيمة القانونية للمحرر طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إلا أنها لا تؤثر على قابليته أن يكون محلا لجريمة التزوير محل الدراسة، ويتعلق الأمر بحالتي ضياع أصل المحرر الرسمي وبطلانه.

أولا: تأثير ضياع أصل المحرر الرسمي على قيام جريمة التزوير: هناك حالات يتعرض فيها أصل المحرر المزور أو المدعى بتزويره إلى الفقدان أو الضياع أو الاخفاء أو الإتلاف أو غيرها من الاحتمالات التي قد تحصل بسبب أحداث خارجية أو بسبب أعراض طارئة التي قد تحصل بسبب أحداث خارجية أو بسبب أعراض طارئة، وإما بسبب شخص آخر يقوم بتمزيقها أو اختلاسها، كما قد يدعي صاحب السند نفسه فقدانه للامتناع عن إبرازه، والقاعدة في هذه الحالة أن عدم وجود المحرر لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير متى ثبت لدى المحكمة الأدلة القاطعة على

[1] القانون رقم 14-08، المؤرخ في في 09 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.

[2] Jeanne De POULPIQUET, U Responsabilité des notaires, (Civil, Discipline, Pénal) Dalloz paris, 2003, p 117

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني -الأثبات في المواد المدنية والتجارية -، الجزائر ،2009، دار الهدى ،ص 52.

[4] كما هو الشأن بالنسبة لنموذج لعقد البيع بناء على التصاميم المنصوص عليه بموجب القانون رقم 11-04 الصادر بتاريخ 2001/03/06 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر العدد 14 المؤرخة في: 2001/03/06.

وقوع التزوير[1].و الأمر يتوقف هنا على إمكانية إقامة الدليل على حصول التزوير و نسبته إلى متهم معين و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء ، و من ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارلها بنصه:" لا يشترط للقضاء في جريمة التزوير أن يضبط المحرر المزور لأن قواعد الإثبات في المواد الجزائية تقوم على أساس اقتناع القاضي و اطمئنانه إلى حصول الواقعة." [2] ، و نفس المعنى ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارلها حيث قضت :" للمحكمة في حالة عدم وجود المحرر المدعى بتزويره أن تكون عقيدتها بحصول التزوير و نسبته إلى المتهم بكل طرق الإثبات ، و لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحته ..."[3].و عليه فالاتجاه الغالب في الفقه و القضاء المقارن يذهب إلى عدم تأثير ضياع المحرر الرسمي على قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية متى استقر في قناعة المحكمة مما توفر لها من أدلة قيان الجريمة و نسبتها إلى المتهم .

ثانيا: تأثير بطلان السند الرسمي على قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية: لا يؤثر بطلان المحرر الرسمي بطلانا مطلقا أو نسبيا في قيام جريمة التزوير، لأن البطلان لا يحول دون توافر المظهر الشكلي وحتى المظهر القانوني للمحرر، فتتعلق ثقة الغير به وينخدع في صحته بحيث لا يقف في الغالب على ما به من عيوب، وبصرف النظر عن قيمته وأثره في نظر القانون، فإنه يصلح للاحتجاج به في مواجهة الرجل العادي الذي قد لا يكتشف ما يعيب المحرر لمجرد أنه اتخذ مظهر المحرر الصحيح.[4]

و هو ما قضت به حكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن الأصل في التزوير أن يعاقب عليه و لو كان حاصلا في محرر باطل شكلا [5]، كما قضت بأن جريمة التزوير يمكن أن تتحقق في محرر رسمي حتى و إن كان غير كامل أو قابل للبطلان لعدم احتوائه على توقيع الأطراف و الشهود فصفة الرسمية للمحرر تتعلق أو ترتبط بوجود الموظف العام المختص[6] . وأضافت في قرار آخر لها أن حالات البطلان الموضوعية أو الإجرائية في محرر لا تلغي الجريمة[7].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 111.

[2] تمييز جزاء رقم 84/6 مجلة النقابة ،1984، ص 769، أشار إليه كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، الأردن ،2008، دار الثقة للنشر والتوزيع، ص81.

[3] محمد ذكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية ،ص9.

[4] أنظر في هذا المعنى: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص111.

[5] Cass.crim 18 mai 1960, Bull.crim n°272 : « il est de principe, en matière criminelle qu'un faux reste punissable alors même que l'acte argué de faux serait nul en la forme », encyclopédie juridique, Répertoire de droit pénal et de procédures pénales, 2ème édition, tome3, Dalloz, mise à jour 1989, Paris, n°77, p6. 3 Cass.crim 6 nov 1930, 4 août 1951, Bull.crim n°244. Code pénal, édition 2008.

أشارت إليهم: حمري نوال، "**الضرر في جريمة التزوير في المحررات**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، ص 108.

[6] Cass.crim 6 nov 1930, 4 août 1951, Bull.crim n°244. Code pénal, édition 2008, Dalloz : " le crime de faux peut exister dans un acte public même incomplet ou susceptible d'annulation pour défaut de signature de parties et des témoins, le caractère authentique de l'acte attachant à la présence de l'officier publique instrumentaire".3 حمري نوال ، المرجع نفسه ،ص 108 ، هامش

[7] Cass.crim 13 juillet 1899. Code pénal, édition 2008, Dalloz : « les nullités intrinsèques ou extrinsèques à un acte faux n'en détruisent pas la criminalité ».4 حمري نوال، المرجع نفسه، ص 108، هامش

2- تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي:

الأساس في جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة، فإن انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، وهذا التغيير يجب أن يقع في المحرر الرسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وهذا يقتضي أن نعرف مفهوم تغيير الحقيقة (المطلب الأول)، الطرق التي حددها القانون لإحداث هذا التغيير (المطلب الثاني)

1.2-مفهوم تغيير الحقيقة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية: يقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، و هذا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما هي الماثلة في المحرر، و من ثمة فجوهر تغيير الحقيقة إذن هو الزيف و الكذب [1].وفي إطار جريمة التزوير لا بد من التمييز بين حقيقتين حقيقة واقعية مطلقة و هي التي تطابق الواقع تماما، و الحقيقة القانونية النسبية و هي التي تتفق و صحيح القانون، أي الحقيقة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون، و الحقيقة التي تعد محل السلوك الإجرامي في التزوير هي الحقيقة القانونية النسبية و لو كانت تتعارض مع الحقيقة الواقعية المطلقة . وتكون الحقيقة مطابقة للقانون في حالتين:

أولا: حينما تعبر عن إرادة أصحاب الشأن، حيث يجب أن يتفق مضمون المحرر وإرادة أطرافه. ومثال ذلك أن يرتكب التزوير من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة مدرسية أو وثيقة زواج ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة، ولكنه ينسبها زورا إلى السلطة التي تصدر عنها عن طريق تنوير إمضاء الموظف المختصة وأختام السلطة.

ثانيا: حينما تحترم قرينة قانونية يفرض القانون الالتزام بها، ومثال ذلك أن يرتكب التزوير من يثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة كما حددتها قرينة قانونية ولو كانت هذه البيانات تطابق الواقع، كقرينة الولد للفراش حيث يقرر القانون بناء عليها تقرير النسب على هذا النحو، فإذا أثبت شخص في شهادة الميلاد المولود لغير والده فإنه يرتكب تزويرا، ولو كانت نسبته إلى الشخص الآخر مطابقة للواقع، ذلك أنها مخالفة للحقيقة القانونية النسبية.[2]

ويترتب على ضرورة قيام التزوير على استبدال الحقيقة بغيرها أن التغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة التي يتضمنها المحرر أو شطبها كلها على نحو لم تعد معه صالحة لقراءتها أو صالحة للاحتجاج والانتفاع بها وإن كان يمكن أن ينطبق على هذا الفعل وصف إجرامي آخر وهو إتلاف المستند عمدا.[3] إن تغيير الحقيقة له دلالته القانونية المستمدة من علة تجريم التزوير و التي تتمثل في العدوان على الثقة العامة في المحررات، و وفقا لهذه الدلالة القانونية فإن يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو نسبيا و لكن يتعين من ناحية أخرى أن يمس تغيير الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه .[4]

1.1.2-مساس تغيير الحقيقة بالمركز القانون للفرد: إن العلة من تجريم التزوير في المحررات الرسمية هو الاعتداء على الثقة العامة التي تعد أداة للإعلان عن الإدارة و إثبات الحقوق ، لكن من المهم أن نعلم أنه لا يمكن

[1] محمد ذكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص536.

[2] حمري العكري، جريمة التزوير في المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ،2012-2013، ص 09.

[3] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص18.

[4] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ، القاهرة، 1988، دار النهضة العربية ،ص219.

اعتبار كل تغيير في الحقيقة القانونية النسبية تزويرا معاقبا عليه ، و إنما يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا في حالة ما إذا مس هذا التغيير بالمركز القانوني للغير ، أي إذا ما كان لهذا التغيير حجية في مواجهة الغير ، فإذا كان ما أثبته الشخص في المحرر لا يمس بشكل مباشر بالمركز القانوني للغير ، و لا يشكل حجية في مواجهته ، و إنما يمس فقط بمركزه القانوني الشخصي فإن هذا لا يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون إذ أن الشخص الذي يقرر في المحرر حقوقا ليست له ، أو ينكر التزامات ترتبت عليه أو ينسب إلى نفسه صفات لصيقة له ، هذا الشخص لا يعتبر مزورا طالما أنه لم يمس بالمركز القانوني للغير مساسا مباشرا ، لكن إذا نسب ذلك لغيره دون رضاء هذا الغير اعتبر تغيير الحقيقة متوافرا في مفهومه القانوني و قامت جريمة التزوير.[1] وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 92-1336 والذي عرف جريمة التزوير في المادة 1/441 منه بأنها " كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها **إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية** " .

و قد ذهبت المحكمة العليا إلى تبني ما ذهب إليه الفقه و القضاء و بعدهما القانون في القرار الصادر بتاريخ 2006/11/2129 ملف رقم 339900 أين عرفت التزوير بأنه:" كل تغيير و تحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا للغير و يهدف إلى إثبات **حق أو واقعة و تترتب عنه نتائج قانونية** " [2].

2.1.2- أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو كليا: تثبت جريمة التزوير سواء كان تغيير الحقيقة كليا أوجزئيا لكن يطرح التساؤل بالنسبة لبعض التصرفات القانونية كالعقد الصوري.

أولا: تغيير الحقيقة الجزئي: إن تغيير الحقيقة لا يعني أن تكون كل البيانات التي وردت بالمحرر كاذبة بل إن القانون يكتفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة [3]، فيكفي أن يرد التغيير على بيان واحد منها ، و لو كانت سائر البيانات الأخرى صحيحة ما دام من شأنه أن يهدر الثقة العامة في المحرر الرسمي .

ثانيا: تغيير الحقيقة النسبي: يكتفي القانون بتغيير الحقيقة النسبي و يقود ذلك إلى البحث في المدلول القانوني للحقيقة، ليس المراد بالحقيقة المطابقة الكاملة للواقع ، و لكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون أي الحقيقة القانونية النسبية ، و ما يتعين إثباته وفقا للقانون يندرج فيه أمران هما : ما يتعين إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن ، و ما يتعين إثباته وفقا لقرينة يقررها القانون ،فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن أو ما يخالف القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير ، و لو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع [4].

3.1.2 -تغيير الحقيقة والصورية: تعرف الصورية في العقد بأنها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين إما بقصد الإيهام بوجود عقود لا وجود لها وإما بإخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه[5]. فالصورية تتمثل في وجود عقد صوري يخفي عقدا آخر هو العقد الحقيقي، وتتحقق الصورية بتغيير للحقيقة يقره طرفا

[1] عبد المنعم سليمان، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، مكتبة الصحافة، 1989،ص 336.
[2] قرار سبق الإشارة إليه في المقدمة.
[3] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 219.
[4] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 219.
[5] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان الأردن، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص28.

العقد، ومقتضاه الإيهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه أوشخصية أحد المتعاقدين ويتم تغيير الحقيقة وقت إنشاء المحرر[1]. وعليه فجوهر الصورية تعارض بين ما اجتمعت عليه إرادة المتعاقدان وما أظهراه. فهل تعد الصورية بهذا المعنى تزويرا؟ انقسم الفقه في الإجابة على هاته الإشكالية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى إخراج الصورية من عموم نص التجريم، مستندا في ذلك إلى الحجج التالية:

الأولى: أن العقد ملك المتعاقدين ولهما أن يتفقا بمطلق الحرية على ما يريدان إدراجه به ولو كان مغايرا للواقع طالما أن مصلحتهما وفقا لما يرونه يقتضي ذلك، ولا يخضعان في ذلك إلا للقواعد العامة في التعاقد [2]

الثانية: أن المشرع المدني قد اعترف بالصورية و رتب على العقد الصوري آثارا قانونية ، فلا يتصور في المنطق القانوني أن تقوم بها جريمة ، فالنظام القانوني كل متسق لا يجوز أن تتناقض أجزاؤه ، فلا يعقل أن يكون نفس الفعل مباحا في القانون المدني و معاقبا عليه في القانون الجنائي [3].و المتعاقدان بموجب عقد صور يستعملان حقا قرره القانون ، و رتب عليه آثارا قانونية في مواجهة الغير كما ورد بموجب نص المادة 198 من القانون المدني : "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و للخلف الخاص ، متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري."

الثالثة: أن المتعاقدين في العقد الصوري يغيران الحقيقة التي تتعلق بمركزهما القانوني، فهما لا يمسان مباشرة حقوق الغير ومراكزهم القانونية مادام الغرض الذي يبتغيانه مشروعا ولا يسبب ضررا للغير، لأن التزوير كجريمة معاقب عليها تستلزم وجود عنصر الضرر[4].

الرابعة: أن التزوير في أساسه كذب في محرر، وأن المشرع لا يتدخل بالنسبة للكذب إلا إذا وصل إلى درجة تمثل خطورة على أمن ونظام المجتمع وهذا متفق في الصورة المطروحة، فضلا عن أن القانون رسم الكثير من السبل التي تمكن صاحبه من الدفاع عنها.[5]

الاتجاه الثاني: بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى تجريم الصورية كقاعدة عامة مستندا في ذلك إلى الحجج التالية[6]:

الأولى: عمومية نص التجريم الذي يسري على جميع صور تغيير الحقيقة في محرر، وعليه فإن إخراج العقد الصوري من عموم النص لا يستند إلى ما يبرره فهو من قبيل الاستثناء وهذا الأخير لا يكون إلا بنص صريح. كما أن اتفاق الأطراف لا يكفي لإلباس الباطل بالحقيقة، كما أن عدم العقاب قد يؤدي إلى موقف شاذ وهو معاقبة الموثق الذي يحرر العقد الصوري في الوقت الذي يتقرر فيه عدم معاقبة أطراف العقد أنفسهم.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص-، القاهرة، 1979، الشركة المتحدة للتوزيع والنشر، ص 463.

[2] أنظر في هذا المعنى: حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الكويتي –القسم الخاص-، بيروت، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ص 449.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 546.

[4] أنغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية –دراسة تحليلية مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون -، جامعة الجزائر، 213-2014، ص 33.

[5] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ،ص449

[6] أنظر في هذه الحجج: حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق –بن عكنون – الجزائر،2012-2013، ص12-13

الثانية: مغايرة العقد الصوري للحقيقة التي يتضمنها العقد المستتر يعد تزويرا تم بإحدى الطرق التي حددها القانون وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

موقف المشرع الجزائري من العقد الصوري: لا يوجد نص صريح أو ضمني في قانون العقوبات الجزائري يجعل من الصورية تزويرا وعلى العكس من ذلك تماما فقد أجاز القانون المدني الجزائري الصورية في العقود وهو ما يجعلها تخرج عن نص التجريم للأسباب التي أشار إليها الاتجاه الفقهي المعرض لتجريم الصورية.

2.2- طرق التزوير: لكي تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا بد من حصول تغيير في الحقيقة بإحدى الطرق التي رسمها المشرع ، و لأن طرق التزوير قد وردت في القانون على سبيل الحصر و أن التزوير بغير إحدى هذه الطرق لا يعد تزويرا فقد استوجبت قضاء المحكمة العليا التزام القاضي بتحديد الوسيلة المستعملة في التزوير على النحو المحدد في التشريع و بصورة صريحة ، سواء كان ذلك في قرار الإحالة أو حكم الإدانة ، و ذلك حتى تتحقق من صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فإذا أغفل هذا البيان كان القرار أو الحكم قاصرا في التسبيب يتعين نقضه .[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المواد 214،215 و216 من قانون العقوبات، وقسم هذا النوع من التزوير إلى قسمين: الأول نصت عليه المادتان 214 و215 من قانون العقوبات وهو التزوير في الجهة التي أصدرت الوثائق، والقسم الثاني نصت عليه المادة 216 من قانون العقوبات وهو التزوير الذي يمكن أن يقع من طرف أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات. وبناء على ما سبق سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الأول منها طرق التزوير المادية، وفي الثاني طرق التزوير المعنوية.

1.2.2-التزوير في المحررات الرسمية الصادر من طرف ذي صفة في تحريره: هو التزوير الذي يرتكبه حسب نص المادة 214 من قانون العقوبات الفئات التالية: قاض، موظف أو قائم بوظيفة عمومية وهم كما سبق وأن أشرنا المحضرون القضائيون، الموثقون وغيرهم .... والتزوير في المحررات الرسمية المرتكب من طرف هاته الفئات قد يكون تزويرا ماديا أو معنويا.

أولا: طرق التزوير المادية: هو التزوير الذي يقع بوسيلة مادية تترك أثرا في مادة المحرر وشكله مما يدركه الحس وتقع عليه العين[2]، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية، والتزوير في هذه الحالة يعدل ويغير في الكتابة ويترك آثارا فيزيائية على بنية المخطوط وحروفه وأرقامه تدل على التحريف والتشويه. والتزوير المادي في المحررات الرسمية بهذا المعنى قد يصدر من ذي صفة كما حددته المادة 214 من قانون العقوبات، وقد يقع من الغير على خلاف التزوير المعنوي كما سنرى فيما بعد. وطرق التزوير المادي حددتها المادة 214 من قانون العقوبات وحصرتها في الطرق التالية:

-وضع توقيعات مزورة.

[1] أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/10/17، ملف رقم 418685، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2007، ص 518، والذي جاء فيه: السؤال الأول الخاص بالمتهم (ب-ع) جاء ناقصا ولم يتضمن العناصر الأساسية للجرم المتابع به طبقا للمادة 214 ق ع وهي: صفة الجاني (قاض موظف أو قائم بوظيفة)، ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة وتوفر حالة من الحالات الأربعة التي وردت على سبيل الحصر في المادة 214 ق ع.

[2] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 01، القاهرة، 1977، دار النهضة العربية، ص 443.

-إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

-انتحال شخصية الغير والحلول محلها.

-الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

ثانيا: طرق التزوير المعنوية: وهو التزوير الذي يقع بتغيير الحقيقة، دون أن يترك ذلك أثرا ماديا يدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه[1] . ومن ثم فالتزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي. ولا يقع التزوير المعنوي إلا حال إنشاء المحرر لأنه يفترض تشويه معناه ممن حرره.

وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير المعنوي في المادة 215 من قانون العقوبات بنصها:" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها." وهكذا يقوم التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:

01-كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف: ويقع التزوير في هذه الحالة بتغيير الموظف المختص بالتحرير ما طلبه منه ذووا الشأن من بيانات أو اتفاقات أو شروط أو إقرارات كأن يغير الموثق في شروط العقد التي أملاها عليه المتعاقدان، أو أن يثبت الموثق أن البائع في عقد البيع أقر بتسلمه الثمن كاملا رغم أنه لم يقر أمامه إلا باستلامه جزء منه. وتكمن خطورة هذه الطريقة في أن الموظف يسيء استغلال الثقة التي وضعها فيه أصحاب المصلحة. وتتميز هذه الطريقة بصعوبتها في الإثبات ذلك أنه ليس من السهل إثبات ما كان يجب أن يكتبه الموظف المختص.

02-تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة: وتتمثل هذه الصورة في أن يعمد موظف مختص إلى تقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة في الوثيقة الرسمية المختص بإصدارها، فكل تحريف أو تشويه يدخله الموظف على الوقائع التي يبتها في المحرر حال تحريره يعد تزويرا.

ولا يتحقق التزوير بهذه الطريقة إلا في الحالة التي يكون فيها ذكر الواقعة في المحرر يعطيها القوة الثبوتية الحاسمة ويمنحها صفة الواقعة الصحيحة. ومن تطبيقات هذه الصورة تحرير محضر قضائي محضر معاينه لوقائع مادية مخالفة للواقع، أو أن يذكره تلقيه شهادات أشخاص وهو لم يتلق أية شهادة.

03-الشهادة الموظف كذبا بأن وقائع قد اعترف بها: ويقع التزوير في هذه الحالة إذا أثبت الموظف في المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة هو في الحقيقة لم يعترف بها، كأن يثبت قاضي التحقيق اعتراف المتهم بتهمة وهو لم يعترف بها إطلاقا، وتعد هذه الطريقة للتزوير في حقيقة الأمر تطبيق للطريقتين السابقتين

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 338.

04-**إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها الموظف عمدا:** يقصد بهذه الطريقة في تزوير المحرر الرسمي إغفال جانب من البيانات التي كان يجب إثباتها في المحضر المحرر إما بإسقاطها أو تغييرها عمدا، وقد ينصب ذلك على حرف أو لفظ أو جملة أو بيان المهم هو أن يترتب عنها تغيير للمعنى الذي يتضمنه المحرر الرسمي.

و قد ثار جدال في الفقه حول مدى اعتبار الترك تغييرا للحقيقة أي الامتناع عن تدوين بيانات معينة، إلا أن الرأي الغالب من الفقه استقر على وقوع جريمة التزوير بالترك .[1] ونرى من جانبنا أن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة باعتبار إسقاط الإقرارات تزويرا، فالتزوير يتحقق حسب التشريع الجزائري بالتغيير والترك للإقرارات التي تلقاها الموظف عمدا.

2.2.2- التزوير في المحررات الرسمية من طرف غير ذي صفة: وقد تناولتها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

-إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

-وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

-وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المقررات لتلقيها أو لإثباتها.

-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ".

و يشترط في هذه الجريمة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بطبيعة السند الرسمي محل التزوير أن يكون الجاني شخص غير الموظف المختص بإثبات البيانات التي غيرت فيها الحقيقة ، أي من طرف أي شخص عدا الذين عدتهم المادة 215 من قانون العقوبات كما عبر المشرع عن ذلك في نص المادة 216 من قانون العقوبات محددا صفة الفاعل في هذه الجريمة بدقة .و قد حدد المشرع الجزائري طرق تغيير الحقيقة في هذه الحالة على سبيل الحصر لا المثال ، و هو ما التزم به التطبيق القضائي ، و منها ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 03 أفريل 1984 و الذي جاء فيه:" لما كان من المستقر قضاء أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة ، فإنه من اللازم أن يبين في السؤال المتعلق بالجناية المنصوص عليها في المادة 216 ق ع الطريقة المستعملة في التزوير هل كانت بالتقليد أو بالاصطناع أو بالإضافة أو بانتحال شخصية الغير ، و إلا كان السؤال باطلا و يترتب على ذلك بطلان الإجابة عليه و الحكم المبني عليه".[2]

ونورد بشيء من التفصيل طرق التزوير التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية المرتكبة من طرف شخص غير مختص بإصدار الوثيقة الرسمية فيما يلي:

[1] أنظر في هذا الاتجاه: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ص 244 – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 02، ، القاهرة، سنة 2000، دار النهضة العربية ، ص 287.

[2] قرار صادر بتاريخ:03 أفريل 1984، في الطعن رقم 186-33، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01 لسنة 1993، ص222.

أولا: تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع: ينصرف التقليد إلى محاكاة الشيء وفي مجال التزوير التقليد في الكتابة هو تدوين الجاني محررا أو جزءا من محرر بخط يشبه خط شخص آخر ابتغاء نسبته إليه، ويكفي فيه إمكانية إيهام الشخص العادي بصدوره عمن نسب إليه دون الإتقان، ولا يتصور التقليد إلا من طرف الأفراد لأن الموظف المختص بتحرير المحرر الرسمي ليس بحاجة إلى التزوير. أما التزييف فهو جميع التغييرات التي يحدثها المزور في الكتابة أو التوقيع، كالتغيير في شكل الحروف مثلا أو الأرقام، أو التغيير في شكل التوقيع الموجود على المحرر.

ثانيا: اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد: الاصطناع هو خلق محرر بأكمله، وقد اعتبره المشرع الجزائري طريقة من طرق التزوير وفقا للمادة 216 /01 من قانون العقوبات، وبناء عليه يعتبر تزويرا في محرر رسمي من يصطنع ورقة رسمية ينسب صدورها إلى الموظف المختص بتحريرها، كمن يصطنع عقدا رسميا، حكما قضائيا أو غيرها من الوثائق الرسمية، ويصطحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور في الغالب، ومع ذلك يقوم التزوير بالاصطناع وحده ولو لم يكن ثمة إمضاء مزور[1]. ويختلف الاصطناع عن التقليد في أن الأول ينصب على المحرر كله بينما التقليد قد يقتصر على جزء منه، وفي الغالب يصطحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور[2]، غير أن عدم وضع الإمضاء في حاله الحالة لا يمنع من قيام جريمة التزوير، كما أنه في الاصطناع لا يسعى المزور إلى المشابهة بين خطه وخط من يريد نسبة المحرر له، بينما يعمد المتهم في التقليد إلى ذلك.

ثالثا: إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت المحررات لتلقيها أو لإثباتها: يقع التزوير في هذه الحالة متى تلاعب الجاني في مضمون المحرر فأضاف أو حذف شرطا أو إقرارا، أو قام بتزييف الوقائع أو الشروط أو الإقرارات التي جاءت في المحرر، بل إن التزوير يقع متى تلاعب الجاني في كلمة، أو حتى حرف أو فاصلة أو نقطة في المحرر وأدى تلاعبه إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل إثباتها[3].

رابعا: انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها: يقصد بانتحال الشخصية التعامل بشخصية الغير أو باسمه، سواء كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية. والمشرع الجزائري قد اعتبر هذه الطريقة من طرق التزوير المادي التي ترتكب من طرف الشخص المختص بإصدار المحرر الرسمي طبقا للمادة 214 من قانون العقوبات، لذلك فالفقه الجنائي يذهب إلى أنه يمكن تصور هذه الطريقة في التزوير بالنسبة لغير الموظف يتصور بإحلال اسم شخص آخر في وثيقة مكتوبة بطريق التشطيب أو الإضافة، أما دون ذلك فيعد انتحال شخصية الغير والحلول محلها من قبيل طرق التزوير المعنوي و من أمثلة الصورة التي يتجلى فيها التزوير المعنوي أن يتقدم شخص إلى المحكمة بصفته شاهدا و يتسمى باسم الشاهد الحقيقي و يدلي بشهادته في الجلسة بهذه الصفة ، أو يتسمى شخص باسم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و يتقدم للسجن لتنفيذ العقوبة بدلا عن الشخص المنتحلة صفته .

[1] أنظر في هذا المعنى: حمري العكري، المرجع السابق، ص 105-عبد الله سليمان: قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ط 2003، ديوان المطبوعات الجامعية ص 123 -محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 552.

[2] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج 05، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطية، ط 1997، مصر، ص 70.

[3] أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 47.

3-إشكالية الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية: إن غياب تعريف تشريعي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أدى إلى اختلاف الفقه والتطبيقات القضائية حولها، وهو ما نتج عنه العديد من الاختلافات بشأن تطبيقات هذه الجريمة من أهمها الاختلاف حول ضرورة أن يترتب على السلوك الإجرامي ضرر و بالتالي يتعين على القاضي إثباته أم أن التزوير يقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونا على سبيل الحصر كون الفعل يشكل في حد ذاته اعتداء على الثقة العامة في هذه المحررات . وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما موقف الفقه والقضاء من الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية (المطلب الأول). أما الثاني فسنخصصه لدراسة الخلاف لدى الفقهاء القائلين بضرورة توفر الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية بخصوص موقع هذا الضرر في الهيكل العام لجريمة التزوير (المطلب الثاني).

1.3-موقف الفقه والقضاء من الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية: أمام انعدام نص قانوني يتضمن ضرورة قيام الضرر لثبوت جريمة تزوير المحررات الرسمية انقسم الفقه والقضاء في معالجة هذه الإشكالية بين اتجاه يرى عدم لزوم توافر الضرر لقيام جريمة التزوير وآخر يرى لزوم توافر الضرر لقيام هذه الجريمة وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

1.1.3-الاتجاه المنكر لضرورة قيام الضرر لثبوت جريمة تزوير المحررات الرسمية: يذهب هذا الاتجاه إلى أنه لا يشترط لقيام جريمة تزوير في المحررات الرسمية ثبوت ضرر ما تأسيسا على عدة مبررات أهمها:

1-أن الضرر لا يدخل ضمن النموذج القانوني لجريمة التزوير طبقا للمبادئ العامة التي تحدد أركان الجريمة بنص قانوني صريح لا يقبل التفسير الواسع، و لو كان الضرر شرطا لازما لقيام جريمة التزوير لما نص المشرع على اعتبار استعمال المزور المحرر المزور جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، لأن الضرر الفعلي من التزوير لا يتحقق إلا باستعمال المزور.[1]

2-أن المشرع يهدف إلى حماية الثقة العامة في المحرر ويترتب على ذلك أن أي تغيير في بيانات المحرر يتحقق بها الضرر وهو ضرر مفترض.

و قد أعيب على هذا الاتجاه توسيعه لدائرة العقاب في مجال التزوير فالجرم يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة دون اشتراط للضرر، و هو أمر يخرج عن قصد المشرع ذلك أن تغيير الحقيقة لا ينصرف إلى مطلق الحقيقة و إنما إلى الحقيقة المثبتة في المحرر و التي من شأن حال تغييرها إحداث ضرر، و هو ما دفع غالبية الفقه الجنائي نحو ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير[2] .

2.1.3-الاتجاه المؤيد لضرورة توفر الضرر لقيام جريمة التزوير في محرر رسمي: يرى هذا الاتجاه وهو السائد فقها وقضاء ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير تأسيسا على الحجج التالية:

[1] أنظر في هذه المبررات: محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، لبنان 2007، منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 149.
[2] حمري نوال، الضرر في جريمة التزوير، المرجع السابق، ص 97.

1-أن الضرر يعد قيدا يحد من إطلاق النصوص ويحول دون امتدادها إلى وقائع لا يسوغ فيها العقاب لتخلف الحكمة من التجريم وهي مواجهة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالمصلحة العامة.

2-أن المشرع وإن كان يحمي الثقة العامة في المحررات، إلا أنه ليس كل تغيير في الحقيقة من شأنه أن يحدث إخلالا بتلك الثقة، وإنما الذي يحدث الإخلال هو التغيير الذي ينشأ عنه ضرر فعلي أو ضرر احتمالي، وبذلك يكون الضرر لازما لقيام جريمة التزوير قانونا وتخلف عنصر الضرر ينفي التزوير ولو توافرت سائر أركانه[1].

وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى النص على اشتراط الضرر صراحة من خلال تعريفه للتزوير بموجب المادة 1441 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 92-1336 على أنه:" يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير على الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية."[2]

3.1.3 -موقف القضاء الجزائري في الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية: تبنى القضاء الجزائري ممثلا في المحكمة العليا الرأي الغالب في الفقه والقائل بضرورة توافر الضرر لقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية، وهو ما ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/11/2129 ملف رقم 339900 متبنية في ذلك موقف المشرع الفرنسي سابق الذكر أين قضت بما يلي:" كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا للغير ويهدف إلى إثبات حق أو واقعة وتترتب عنه نتائج قانونية".[3]

كما ذهبت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1999/12/21 قضية رق 227350 إلى التأكيد على عنصر الضرر في جريمة التزوير أين قضت بأنه: " حيث أنه وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة **ضررا حالا أو محتملا للغير.** حيث أن غرفة الاتهام لن تثبت هذا الضرر ولم تعين الطرف أو الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين".[4]

2.3- الموقع العام لضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية: بالرغم من أن الاجتهاد القضائي قد فصل في مسألة ضرورة توفر الضرر لقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية، إلا أن الاختلاف ظل قائما بخصوص الطبيعة القانونية لهذا الضرر أي موقعه في البنيان القانوني لهذه الجريمة فهل يعد ركنا مستقلا في الجريمة أم أنه

---

[1] أنظر في هذا المعنى: محمد ذكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 563-فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته ، الإسكندرية، 2005، ، دار المطبوعات الجامعية ،ص 238.

[2] L'art 441 -1 : « constitue une fausse toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou toute support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait a ant des conséquences juridiques». Loi n° 92-1336 du 12 décembre 1992 – art. 372(v) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

[3] قرار صادر بتاريخ 2006/11/29، ملف رقم 339900، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2006، ص 577.

[4] قرار صادر بتاريخ 2006/12/21، ملف رقم 227350، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2001، ص 297.

عنصرا في الركن المادي ؟ ، و قد انقسم الفقه في الإجابة على هذه الإشكالية بين قائل باعتبار الضرر ركن خاص في جريمة التزوير في المحررات الرسمية ، بينما اعتبر الرأي الغالب الضرر عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة .

1.2.3- الضرر ركن في جريمة تزوير المحررات الرسمية: اعتبر هذا الاتجاه الضرر ركنا خاصا في جريمة تزوير المحررات[1] الرسمية قائما بذاته متميزا عن فعل التزوير بلا تلازم بينهما مستندين في ذلك إلى مقتضيات الوضوح في الدراسة ومتطلبات التطبيق القانوني السليم.

2.2.3- الضرر عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن هذه الجريمة مثلها مثل الجرائم الأخرى لا يلزم لتحققها سوى الأركان المتعارف عليها ، و الضرر لا يعدو أن يكون عنصرا في الركن المادي لجريمة التزوير ، و كل ما هنالك أن الضرر في أغلب الجرائم يكون نتيجة ملازمة للفعل المادي المكون لها ، أما في جريمة التزوير فإن الفعل المادي هو تغيير الحقيقة في محرر ، و تغيير الحقيقة لا يترتب عليه حتما حدوث الضرر فقد يقع الضرر و قد لا يقع ، فالركن المادي لأي جريمة لا يستكمل كيانه القانوني إلا بتوافر عنصر الضرر ، فلا بد من معالجته ضمن الوضعية القانونية الصحيحة له بين عناصر الركن المادي [2]. وقد عبر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف لعبارة تغيير الحقيقة وإنما يعني أن تغير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار. غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة وإنما تغيير الحقيقة هو الفعل الذي يرتب الضرر المعول عليه من خلال التزوير، يتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر بالحذف أو الإضافة أو التبديل في محتويات المحرر، أو باتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، فما هو إلا السلوك المؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم وبالتالي فإن تغيير الحقيقة يدرس ضمن عنصر السلوك الإجرامي لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير. كما أن النتيجة الإجرامية في التزوير تتمثل في احتواء المحرر على بيانات كاذبة أي تشويه المحرر والذي يصيب شخصا أو هيئة.[3]

ورغم اختلاف الشراح حول موقع الضرر في بنيان جريمة تزوير المحررات الرسمية إلا أنهم يتفقون على أهميته في قيام الجريمة. والواقع أن اعتبار الضرر ركنا قائما بذاته، أو اعتباره عنصر النتيجة في الركن المادي ليس من شأنه ترتيب آثار مختلفة فموقع الضرر في النموذج القانوني لجريمة التزوير أنه ضروري لقيام الجريمة، فيترتب على عدم وجوده انتفاء الجريمة [4]ويترتب على ذلك أنه يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه بالإدانة توافر الضرر وإلا كان حكمه معيبا مما يستوجب نقضه[5].

3.2.3- موقف القضاء من موقع الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية: ذهب الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى الأخذ بالرأي القائل بأن الضرر عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو عنصر هام تستطيع من خلاله

[1] أنظر في هذا الاتجاه: رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، ط 03، 1978-محمد علي سكيكر، جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية،2008، دار الفكر الجامعي، ص 84.

[2] أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية –دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 80.

[3] حمري نوال، الضرر في جريمة التزوير المحررات، المرجع السابق، ص98.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في العربية السعودية، ط 01، المملكة العربية السعودية، 1989، جامعة الملك سعود، ص 193.

[5] أنظر في ذلك: حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، 1992، دار النهضة العربية، ص 217.

محكمة النقض ممارسة رقابتها.[1]وقد تبنت المحكمة العليا الجزائرية نفس الاتجاه وهو ما يتضح من قرارها رقم 559251 الذي جاء فيه:" وحيث يتضح من مناقشة القرار المطعون فيه لجرم التزوير أن قضاة غرفة لم يتأكدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى بتزويرها وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر و أكدوا عدم توافره و هذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن المادي للتزوير في قضية الحال فإن عنصر الضرر يتوفر و لو من الناحية المعنوية...."[2].و من جانبنا نميل إلى الأخذ بما ذهب إليه غالبية الفقه و اجتهاد المحكمة العليا للحفاظ على التقسيم التقليدي لأركان الجريمة .

الخاتمة

نخلص في نهاية دراستنا هاته إلى أنه بالرغم من أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تهدد الثقة في التعامل و تمتد إلى تهديد الأشخاص ، إلا أن النصوص القانونية التي تناولتها لا تزال تثير في تطبيقها الكثير من الإشكالات ، و قد حاولنا إثارة جملة من التساؤلات بشأن الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية في إطار إيضاح كيفية المعالجة التشريعية لها من طرف التشريع الجزائري الذي لم يكن موفقا في بعض المسائل مما اضطر القضاء للتدخل لحسم بعض المسائل الجوهرية في تطبيقات هذه الجريمة و لا تزال بعض الإشكالات لم تحسم بسبب غياب الاجتهاد القضائي بشأنها . ويمكننا في نهاية هذه الورقة البحثية أن نستخلص النتائج التالية:

إن عدم النص على تعريف واضح ودقيق لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أدى إلى خلق إشكالات قانونية عند تطبيق النصوص القانونية مما اضطر المحكمة العليا إلى التدخل بوضع تعريف دقيق لهذا الجرم.

عدم النص على تحديد مفهوم دقيق للمحرر الرسمي باعتباره محل جريمة التزوير في المحررات الرسمية أدى إلى تضارب الآراء الفقهية بشأنه مع ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون وهو ما من شأنه أن يؤثر على مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات.

لم يكن المشرع الجزائري موفقا بالنص على ان التزوير في المحررات الرسمية يقع بمجرد تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

إن الضرر في هذه الجريمة شرطا لازما وعنصرا أساسيا لقيامها، فهو يحد من إطلاق النصوص القانونية التي تقضي بالتجريم بمجرد تغيير الحقيقة في المستند الرسمي بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون. وبناء عليه تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من جرائم الضرر كما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

ان تأكيد الاجتهاد القضائي على اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتعارض مع قاعدة حصر مجال التجريم والعقاب على السلطة التشريعية أي مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وبناء على هذه النتائج نورد التوصيات التالية:

[1] Chambre criminelle, cour de cassation française, arrêt de 19/02/1964, recueil Dalloz. (France). n°376,Année 1964.

[2] المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2008، ص 374.

01-على المشرع الجزائري التدخل من أجل وضع تعريف دقيق لجريمة تزوير المحررات الرسمية يشمل جميع عناصر وشروط هذا الجرم كما فعل نظيره الفرنسي وطبقا لما استقرت اجتهادات المحكمة العليا.

02-على المشرع الجزائري ضرورة مراعاة تحديد مفهوم دقيق للمحرر الرسمي باعتباره وعاء التزوير تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وألا يترك الأمر للفقه الذي تضاربت آراءه.

03-النص صراحة على الضرر باعتباره شرطا أساسيا وعنصرا ضروريا لقيام جريمة التزوير في المحرر الرسمي كما استقر على ذلك اجتهاد المحكمة العليا.

قائمة المراجع

أولا:القوانين

01-ا لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

02-القانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 70 -20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية.

04-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

05- القانون التوثيق 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق.

06-القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.

07-الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي.

08-القانون رقم 11-04 الصادر بتاريخ 2001/03/06 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

09-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

08-القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

09- 10-القانون رقم 07/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

11- Loi n° 92-1336 du 12 décembre 1992 – art. 372(v) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

01- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 01، القاهرة، 1977، دار النهضة العربية.

02-رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ، ط 03 ، القاهرة، 1978، مطبعة النهضة الجديدة مطبعة النهضة الجديدة

03-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص-، القاهرة، 1979، الشركة المتحدة للتوزيع والنشر.

04-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، القاهرة، 1988، دار النهضة العربية.

05-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في العربية السعودية، ط 01، جامعة الملك سعود، 1989.

06-عبد المنعم سليمان، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، مكتبة الصحافة، طبعة1989.

07-حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، القاهرة، 1992، دار النهضة العربية.

08--أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج 05، مصر، 1997، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطية،

09-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 02، القاهرة، سنة 2000، ار النهضة العربية.

10-فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، الأردن ،2008 ، دار الثقة للنشر والتوزيع.

11-محمد علي سكيكر، جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية، 2008، دار الفكر الجامعي.

12-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني -الأثبات في المواد المدنية والتجارية -، الجزائر ،2009، دار الهدى.

13-محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ، بيروت، 2009 ، منشورات الحلبي الحقوقية.

14-محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مصر، دار الفكر العربي

15-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية.

16-حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الكويتي –القسم الخاص-، بيروتالمكتب الشرقي للنشر والتوزيع

ب-مذكرات الماجستير:

01-حمري العكري، جريمة التزوير في المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ،2012-2013.

02-أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية –دراسة تحليلية مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون -، جامعة الجزائر، 213-2014.

ثالثا: المجلات:

01-مشتاق طالب وهيب، "المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي"، مجلة أماراباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد .14

02-حمري نوال، "الضرر في جريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، ص 108.

03-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01 لسنة 1993.

04-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2001.

05-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2001.

06-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2006.

07-المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2007.

08- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2008 .

09- Jeanne De POULPIQUET, U Responsabilité des notaires, (Civil, Discipline, Pénal) Dalloz paris, 2003.

10- encyclopédie juridique, Répertoire de droit pénal et de procédures pénales, 2ème édition, tome3, Dalloz, mise à jour 1989, Paris.

11- Bull.crim n°244. Code pénal, édition 2008.